مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية
Journal of Studies in Islamic Finance and development
المجلد 7/ العدد:01 (2026)
ص 01-21

أهلية الوكيل الاصطناعي في إنشاء الالتزام المالي

(دراسة أصولية في خطاب الوضع لا خطاب التكليف)

The capacity of the artificial agent to create a financial obligation

الدكتور محمد القايدي

[1] جامعة الزيتونة (تونس)، gaidi.beja@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026-06-20 | **تاريخ القبول: 2026-12-09**

ملخص

يتناول هذا البحث إشكاليةً فقهيةً وقانونيةً مستجدة، تتمحور حول مدى إمكان ترتب الالتزام المالي على التصرفات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة (الوكيل الاصطناعي)، كإبرام العقود، أو تنفيذ أوامر الشراء، أو إصدار قبولات مالية دون مراجعة بشرية لحظية.

تقوم فرضية البحث المركزية على أن معالجة هذه النازلة من زاوية "خطاب التكليف" بينما تكون المعالجة الأصولية الأوفق من خلال "خطاب الوضع

وانتهى البحث إلى نتائج مفادها أن الوكيل الاصطناعي لا يملك أهلية أصلية مستقلة تُنشئ له ذمةً مالية ذاتية، لكنه يملك –بتعبير تأصيلي– "صلاحية إسنادية وضعية"

الكلمات المفتاحية: الوكيل الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي، خطاب الوضع، خطاب التكليف، الالتزام المالي، الإسناد، الضمان.

تصنيفات JEL: k240 ،p4 ،p430

Abstract

This research addresses an emerging jurisprudential and legal problem centered on the extent to which financial obligations may arise from actions issued by autonomous artificial intelligence systems ("artificial agents"), such as concluding contracts, executing purchase orders, or issuing financial acceptances without real-time human review.

The central hypothesis of the research is that addressing this new issue from the perspective of the "discourse of legal obligation(khitab al-taklif)is inadequate, while the more appropriate treatment in Islamic legal theory is through the "discourse of legal status/effect (khitab al-wad).

Keywords: AI Agent, Artificial Intelligence, Attribution, Guarantee, Islamic Jurisprudence, E-Commerce.

JEL Classification Codes : k240 ،p4 ،p430

1- مقدمة

إن التطور التكنولوجي المتسارع في العقود الأخيرة لم يعد مجرد أداة لتحسين الكفاءة التشغيلية، بل أصبح فاعلًا رئيسًا في تشكيل البيئة الاقتصادية والمالية العالمية. ومع دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) مرحلة الأنظمة المستقلة (Autonomous Systems)، برزت تحديات قانونية وفقهية غير مسبوقة، خاصة في مجال المعاملات المالية والعقود الإلكترونية. فلم يعد السؤال التقليدي حول "حجية التوقيع الإلكتروني" كافيًا، بل انتقل النقاش إلى جوهر الأهلية القانونية والشرعية للكيان الرقمي الذي يبرم العقد (UNCITRAL, 2025, paras. 3–4).

في السياق القانوني الغربي، سارعت التشريعات إلى تنظيم هذا المجال، حيث صدرت قوانين مثل القانون الأمريكي للمعاملات الإلكترونية الموحدة (UETA, 1999, §§ 2, 14)، وقانون التوقيعات الإلكترونية (E-SIGN Act, 2000, § 7006)، وصولًا إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت (UNCITRAL, 2024, arts. 1, 5, 7, 8, 10). غير أن هذه القوانين، رغم دقتها التقنية، تظل قاصرة عن تقديم إجابة شافية من المنظور الشرعي الإسلامي، الذي يرتكز على مفاهيم محددة للذمة، والأهلية، والإرادة، والضمان.عن تقديم إجابة شافية من المنظور الشرعي الإسلامي، الذي يرتكز على مفاهيم محددة للذمة، والأهلية، والإرادة، والضمان.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما الحكم الشرعي للالتزامات المالية الناشئة عن تصرفات الوكيل الاصطناعي المستقل، وكيف يتم إسناد هذه الالتزامات ضمنيًا وضمانًا في الفقه الإسلامي؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

- هل يمتلك الوكيل الاصطناعي أهلية أصلية لإنشاء الالتزام، أم أن أهليته مجردة وصورية؟
- ما الفرق المنهجي بين معالجة النازلة في إطار خطاب التكليف مقابل خطاب الوضع؟
- كيف يمكن تطبيق القواعد الفقهية الكلية (كالخراج بالضمان) على البيئة الرقمية؟

- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأصيل الفقهي والتنظيمات القانونية الحديثة (الأونسيترال، UETA)؟

فرضية البحث

الفرضية الأولى: إن معالجة أفعال الذكاء الاصطناعي من زاوية خطاب التكليف (الطلب والامتثال) غير كافٍ؛ لأن الآلة لا تعد محلاً للتكليف، بل يجب عرضها على خطاب الوضع (الأسباب والشروط والموانع).

الفرضية الثانية: الوكيل الاصطناعي يملك «صلاحية إسنادية وضعية» لا «أهلية ذاتية»؛ مما يجعل فعله سببًا معتبرًا لترتيب الأثر في ذمة الإنسان دون إثبات ذمة مستقلة للآلة.

الفرضية الثالثة: توزيع الآثار المالية لا يُبنى على «شخصية الآلة»، بل على قواعد الإسناد (الإذن، الانتفاع، التقصير) وقواعد الضمان (الخراج بالضمان، الغرم بالغنم).

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الأصولي التحليلي لاستنباط الأحكام من مصادرها الشرعية، مع استخدام المنهج المقارن لدراسة القوانين الوضعية الحديثة، والمنهج التطبيقي لربط النظريات الفقهية بالواقع التقني المعاصر.

الدراسات السابقة

الاتجاه الأول: الدراسات التقنية القانونية في التجارة الإلكترونية

ركزت هذه المجموعة من الدراسات على الجانب الشكلي والإجرائي للعقود المؤتمتة. ومن أبرز الأعمال في هذا المجال دراسة "ألين وويدسون (Allen & Widdison, 1996) "التي تساءلت مبكرًا عما إذا كانت الحواسيب تستطيع إبرام العقود، وخلصت إلى أن العقد يتكون بناءً على إرادة المبرمج البشرية الكامنة وراء الكود. كما أن تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المبكرة حول التجارة الإلكترونية (1996-2005) ركزت على إزالة الحواجز القانونية أمام صحة التوقيع والرسالة الإلكترونية، معتبرةً النظام الآلي مجرد أداة تنفيذ.

نقد الاتجاه: أسهمت هذه الدراسات في تحرير السؤال القانوني حول "صحة الشكل"، لكنها غالبًا وقفت عند حدود التكوين الشكلي للعقد ولم تتوسع في التأصيل الأصولي الإسلامي لمسألة "الإسناد" و"الضمان" beyond mere validity، خاصة في ظل أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي التي قد تنتج مخرجات غير متوقعة من المبرمج.

الاتجاه الثاني: دراسات المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي

ظهر هذا الاتجاه بقوة في العقد الأخير، وركز على تعيين من يتحمل نتائج الضرر (المطور، الناشر، المستخدم، مزود البيانات). ومن أبرز من تناول هذا الجانب الباحثون في مجال "قانون الروبوتات" الذين ناقشوا مسؤولية السيارات ذاتية القيادة والأنظمة الطبية الذكية.

نقد الاتجاه: تمتاز هذه الدراسات بتوسيع خرائط المسؤولية المدنية، لكنها كثيرًا ما تناقش المسألة بأدوات القانون المدني الحديث (نظرية الخطأ، المسؤولية الموضوعية، نظرية المخاطر) دون استدعاء منظومة الحكم الوضعي في الأصول التي تميز بين المباشر والمتسبب وبين الغنم والغرم، مما يفتقد للعمق الشرعي في توزيع التبعة.

الاتجاه الثالث: الدراسات المتمحورة حول الإرادة والقبول

ناقش هذا الاتجاه ما إذا كان ما يخرج من النظام الذكي تعبيرًا معتبرًا عن إرادة صاحبه، خاصة في مسائل الغلط والتكوين والرضا.

نقد الاتجاه: هذه الدراسات نافعة في مسائل الغلط والتكوين والرضا، لكنها لا تكفي وحدها لحل مسألة الضمان؛ لأن صحة الرضا لا تعني بالضرورة تحديد جهة الضمان في حال الخلل التقني أو الاختراق الأمني.

الاتجاه الرابع: الأدبيات التي تميل إلى منح الأنظمة المستقلة شخصية اعتبارية

وهو اتجاه ما يزال محل جدل، حيث اقترح بعض الباحثين الغربيين منح "الشخصية الإلكترونية" للأنظمة المستقلة لتسهيل تحميلها المسؤولية المالية والضريبية.

نقد الاتجاه: البحث الحاضر لا يتبنى هذا الاتجاه؛ لأن محل النظر الشرعي ليس اختراع "ذمة للآلة"، بل تحرير مواضع الإسناد إلى الإنسان، ومنح الشخصية للآلة يثير إشكالات شرعية في الأهلية والولاية لا مبرر لها

عمليًا ويتعارض مع أصل التكاليف الشرعية. اقترح بعض الباحثين الغربيين منح "الشخصية الإلكترونية" للأنظمة المستقلة لتسهيل تحميلها المسؤولية المالية والضريبية. والبحث الحاضر لا يتبنى هذا الاتجاه؛ لأن محل النظر الشرعي ليس اختراع "ذمة للآلة"، بل تحرير مواضع الإسناد إلى الإنسان.

الفجوة البحثية

تكمن الفجوة التي يسعى هذا البحث لملئها في تحويل النقاش من "شخصية الآلة" إلى "الإسناد الوضعي للأثر المالي" (مجلة الأحكام العدلية، 1869، المواد 85، 87، 89، 90، 92).

وجه التميز في هذا البحث

يمتاز هذا البحث عن كثير من الكتابات السابقة بأنه يبدأ من السؤال الأصولي: "هل فعله يصلح سببًا وضعيًا لترتب الحكم المالي في ذمة إنسان؟"، ويميّز بوضوح بين إنشاء الالتزام وبين إسناد الالتزام، ويوسّع التحليل إلى الضمان وقواعد التبعية المالية.

2. الإطار المفاهيمي والنظري:

1.2 التأصيل الأصولي لخطاب الوضع والتكليف

أولاً: معنى الحكم الشرعي وخطاب التكليف

يقرر الأصوليون أن الحكم الشرعي –في أحد أشهر تعريفاته– هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. (الغزالي، 1993، صفحة 52) وإذا قُيِّد الحكم بفعل المكلَّف من حيث الطلب والامتثال، دخلنا في نطاق خطاب التكليف، وهو الذي تدور عليه أحكام الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم (الزركشي، 1957، صفحة 156). ومعنى هذا أن التكليف يفترض محلًّا صالحًا للفهم والامتثال وترك الامتثال، ولذلك كان مَدارُه الإنسان المكلَّف لا الجماد ولا الحيوان ولا الأدوات. (الشاطبي، 1997، صفحة 251)

وقد نص الزركشي في تحريره لهذه المسألة على أن الأحكام المتعلقة بفعل غير الإنسان أو غير المكلَّف لا تُبحث هنا من جهة التكليف، بل من جهة أخرى هي خطاب الوضع (الفتوحي، د.ت، صفحة 152) وهذا التمييز المنهجي بالغ الأهمية؛ فخطاب التكليف موجّه إلى من يملك الاختيار والإرادة الجازمة القادرة على حمل الأثر الثوابي أو العقابي.

ومن ثمّ فكل معالجة تجعل الذكاء الاصطناعي "مكلَّفًا" ابتداءً تقع في إشكال منهجي؛ لأن السؤال ليس: هل يأثم النظام أو يثاب؟ ولا: هل يعصي أو يطيع؟ فهذه معانٍ لا تدور عليها النازلة العملية في العقود المالية. وإنما السؤال: هل يصح أن تُربط آثار العقد بفعل صدر عبره؟ وهذا انتقال من باب التكليف إلى باب الوضع. إن محاولة إسقاط أحكام التكليف على الآلة تؤدي إلى مسخ المفهوم الشرعي للأهلية، فالآلة لا تفهم الخطاب الشرعي، ولا تنوي القربة، ولا تخاف العقاب، مما يجعل وصفها بـ"المكلف" وصفًا مجازيًا غير دقيق أصوليًا.

ثانياً: معنى خطاب الوضع والفارق بينه وبين التكليف

خطاب الوضع هو المجال الذي يضع فيه الشارع الأسباب والشروط والموانع، وتُفهم من خلاله الصحة والفساد والنفاذ والبطلان والرخصة والعزيمة من حيث ترتب الأثر. والفرق الجوهري هنا أن خطاب الوضع قد يتعلق بما لا يكون مكلَّفًا؛ إذ المقصود فيه ليس الطلب من الفاعل، بل بيان أن وجود أمر معين أو عدمه يترتب عليه حكم بعينه (الفتوحي، د.ت، صفحة 135)

ولذلك ناقش الأصوليون أمثلةً مثل ضمان الصبي، وإتلاف الدابة، وترتب بعض الأحكام مع غياب العلم المباشر أو القصد أو الكسب، وعدّوا ذلك من باب الوضع لا من باب التكليف. فالصبي ليس مكلفًا، لكن إتلافه للمال يترتب عليه حكم الضمان في مال وليه.

وتنبني على هذا نتيجة حاسمة في موضوعنا: أن النظام الاصطناعي إذا أخرج قبولًا أو نفذ شراءً أو فعَّل دفعًا، فلا يلزم أن نبحث: هل كان "قاصدًا قصدًا تكليفيًا"؟ بل نبحث: هل كان فعله سببًا معتبرًا ومنسوبًا إلى من أطلقه على وجه يترتب به الحكم المالي؟ وبهذا يظهر أن الخطأ المنهجي في كثير من النقاشات المعاصرة

هو مطالبة الذكاء الاصطناعي بشروط الفاعل المكلَّف، مع أن النازلة في حقيقتها أقرب إلى أحكام الإسناد والسببية والضمان.

ثالثًا: لماذا الوكيل الاصطناعي يُبحث في خطاب الوضع؟

إذا ثبت أن خطاب التكليف غير مناسب لوصف الآلة، وأن خطاب الوضع هو الإطار الأوسع للبحث في الأسباب وترتب الآثار، أمكن القول إن "أهلية" الوكيل الاصطناعي ليست أهليةَ أداءٍ أصلية، بل قابلية وظيفية لأن يكون فعله سببًا للإسناد (مجلة الأحكام العدلية، 1869، صفحة 85) فالآلة لا تملك ذمة، لكنها قد تملك قدرة تشغيلية تجعلها تُظهر الإيجاب، أو القبول، أو الأمر المالي، أو التعليمات التنفيذية التي تنعقد بها آثار على غيرها.

وهذا عين ما تحتاجه نازلة التعاقد المؤتمت: لسنا بحاجة إلى إثبات "إرادة أخلاقية" للآلة، بل إلى بيان متى يكون الناتج الصادر عنها داخلًا في دائرة الإذن، أو خارجًا عنها، أو متولدًا من تقصير، أو منسوبًا إلى اختراق أجنبي. وكل هذه أسئلة وضعية لا تكليفية. لذلك فإن الجواب الأصولي المتماسك هو: الوكيل الاصطناعي ليس مكلَّفًا، لكنه قد يكون محلًّا للإسناد الوضعي، فتترتب آثار العقد والضمان في ذمة الإنسان المتصل به تشغيلًا أو انتفاعًا أو تفريطًا.

2.2 الوكيل الاصطناعي في التنظيمات القانونية الحديثة

أولاً: تعريف النظام المؤتمت والذكاء الاصطناعي

يعرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت "النظام المؤتمت" بأنه نظام حاسوبي قادر على تنفيذ الأفعال دون المراجعة أو التدخل اللازم من شخص طبيعي. كما ينص على أن هذا النظام قد يكون مبرمجًا على نحو حتمي أو غير حتمي، وهو وصف مهم؛ لأنه يفتح الباب قانونًا للأنظمة التي لا تُنتج المخرجات نفسها كل مرة، ومنها بعض تطبيقات الذكاء، (UNCITRAL, 2024) المادة 1(1)(أ)، المادة 1.)

وفي دليل الإقرار المصاحب للقانون، أكدت الأونسيترال أن الأتمتة في التعاقد التجاري صارت تستخدم تقنيات ترتبط بالذكاء الاصطناعي، مثل التعلم الآلي أو المقاربات القاعدية (UNCITRA, 2025) الفقرتان 3–4 .(هذا التعريف الحديث مهم لبحثنا؛ لأنه يميّز بين مجرد "البرمجة الجامدة" وبين النظام الذي يستطيع العمل بدرجة أعلى من الاستقلال. لكن حتى مع هذا التوسع لم يمنح القانون النموذجي للآلة "شخصية" مستقلة، بل ظل يعالجها من خلال الاعتراف القانوني بالأفعال وقواعد الإسناد.

ثانياً: الوكيل الإلكتروني في UETA وE-SIGN

يعرّف القانون الأمريكي الفدرالي للتوقيعات الإلكترونية "الوكيل الإلكتروني" بأنه برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أخرى تُستخدم بصورة مستقلة لإطلاق فعل أو الاستجابة لسجلات أو أداءات إلكترونية، كليًا أو جزئيًا، دون مراجعة أو فعل من فرد وقت الإجراء (E-SIGN, 2000, 15 U.S.C. §7006(3)).ويعرّف UETA كذلك "الوكيل الإلكتروني" تعريفًا قريبًا، مع التأكيد على فكرة الاستقلال التشغيلي زمن الفعل ((UETA), 1999, p. 26)

غير أن الأهم من مجرد التعريف هو التعليق الرسمي علىUETA ، إذ يقرر أن "الوكيل الإلكتروني" آلة ذات "وظيفة أداتية"، وأن الشخص الذي يستخدمها هو في الأصل المسؤول عن نتائج استخدامها؛ لأنها لا تملك من ذاتها إرادة مستقلة ((UETA), 1999, p. 14) وهذه الفكرة بالذات تلتقي مع مسلك هذا البحث؛ لأننا لا نحتاج لإثبات ذمة للآلة كي نفسر نشوء الالتزام، بل يكفي أن نقول: إن الفعل الصادر عنها جرى بواسطة أداة أطلقها إنسان لمصلحته وباسمه أو ضمن نطاق مخاطره.

ثالثًا: صحة العقود المؤتمتة في UETA واتفاقية الأونسيترال

قرر UETA صراحة أن العقد قد يتكون من تفاعل الوكلاء الإلكترونيين، حتى لو لم يكن أي فردٍ على علم بأفعالها الجزئية أو بالشروط الناتجة عنها وقت التكوين((UETA), 1999, p. 14) كما يقرر أن نية الإلزام في هذه الحالة تتدفق من برمجة الآلة واستعمالها، لا من مراجعة بشرية لحظية لكل خطوة. وفي المستوى الدولي، قررت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية أن

العقود المبرمة بواسطة نظم الرسائل الآلية لا يُنفى عنها النفاذ لمجرد أن شخصًا طبيعيًا لم يراجع كل فعل فردي صادر عن النظام (UNCITRA, 2025, p. 12)/ المادة 12.

وهذا التقرير القانوني المعاصر مهم جدًا؛ لأنه يحسم جزئيةً طالما أُثيرت في الجدل: غياب المراجعة البشرية المباشرة لا يبطل العقد بذاته. لكن القانون نفسه لا يساوي بين "صحة التكوين" و"تحديد الشخص الملزم". وهنا يبدأ دور التأصيل الأصولي والفقهي في بيان إلى من تُضاف الآثار.

رابعًا: قانون الأونسيترال النموذجي 2024 وأثره في موضوع البحث

يمثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت لعام 2024 خطوة متقدمة؛ لأنه لم يقتصر على إعادة تقرير صحة التعاقد الآلي، بل أضاف قواعد متخصصة في الإسناد، والأفعال غير المتوقعة، ومتطلبات الإفصاح، وعدم التذرع بمجرد استعمال النظام المؤتمت للتخلص من, (UNCITRAL، 2024)/ المادتان 5 و6 .فقد نص على أن العقد المتكوّن باستخدام نظام مؤتمت لا يُنفى عنه النفاذ فقط لأن شخصًا طبيعيًا لم يراجع أو يتدخل في كل مرحلة.

ومعنى ذلك أن الخطاب القانوني الدولي تحرك من سؤال "هل الآلة تعاقد؟" إلى سؤال "كيف نُسند ونُقوِّم ونُحمِّل التبعة؟". وهذا عين ما ينسجم مع تحليلنا الأصولي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2024، القرار 119/79).

3.2 أهلية الوكيل الاصطناعي في إنشاء الالتزام المالي

أولاً: نفي الأهلية الأصلية وإثبات الصلاحية الإسنادية

الأصل في الفقه أن الالتزام المالي لا يقوم إلا في ذمة من يصلح لأن يكون محلًا للحق والواجب. ومن ثمّ لا يصح –فيما يظهر– إثبات ذمة مالية أصلية لنظام اصطناعي على النحو الذي تثبت به للإنسان أو للشخص الاعتباري المنشأ نظامًا. لكن نفي الذمة لا يستلزم نفي جميع الآثار؛ إذ يمكن أن يكون النظام الاصطناعي واسطة معتبرة في إنشاء السبب الذي تنشأ به الآثار في ذمة غيره.

ولهذا فالتعبير الأدق في هذه النازلة هو: أن الوكيل الاصطناعي لا يملك أهلية أداء أصلية، لكنه يملك صلاحية إسنادية؛ أي صلاحية لأن يكون ما يصدر عنه من أفعال أو مخرجات منسوبًا إلى المستخدِم أو المشغِّل أو المالك، متى ثبتت الصلة المعتبرة من إذن، أو تشغيل، أو انتفاع، أو تفريط (مجلة الأحكام العدلية، 1869)/ (المواد 1449، 1460، 1468). وهذا التكييف أنسب من القولين المتطرفين: لا هو "شخص مستقل" تضاف إليه العقود والديون، ولا هو "عدم محض" لا يترتب على فعله أثر. بل هو في منزلة وسط: مُخرِج للفعل، لا حامل للذمة.

ثانيًا: قاعدة الإسناد في القانون الحديث وتطبيقها فقهًا

نص قانون الأونسيترال النموذجي 2024 على أن الفعل الذي ينجزه النظام المؤتمت يُنسب –أولًا– وفق الإجراء المتفق عليه بين الطرفين، فإن لم يوجد مثل هذا الإجراء نُسب الفعل إلى الشخص الذي يستخدم النظام لذلك الغرض، (UNCITRAL، 2024)/ المادة 7(1 .((4) –وأضاف أن الإسناد لا يُنفى فقط لأن المخرج كان غير متوقع. كما بيّن دليل الإقرار أن الإسناد غير المسؤولية؛ فالإسناد خطوة أولى لازمة، أما ترتيب المسؤولية النهائية فقد يتوقف على قواعد قانونية أخرى (UNCITRA، 2025) , الفقرة 71.

وهذا النص القانوني المعاصر قريب جدًّا من التأصيل الفقهي المقترح؛ لأن الفقه أيضًا لا ينظر إلى الأثر المالي مجردًا عن جهة الإضافة. فإذا أطلق الإنسان نظامًا يعمل باسمه ولمصلحته وفي نطاق نشاطه، فالأصل إضافة المخرجات إليه. وهذا شبيه بقول الفقهاء في مواضع متعددة إن أثر التصرف يتبع من له الولاية أو الإذن أو المنفعة. فالإسناد هنا لا يعني بالضرورة الحكم النهائي بالضمان في كل صورة، لكنه يعني أن نقطة البدء ليست الآلة، بل الإنسان المرتبط بها ارتباط استعمال وتوجيه وانتفاع.

ثالثًا: الأفعال غير المتوقعة وحدود التعويل عليها

استحدث قانون الأونسيترال النموذجي نصًا اختياريًا مهمًا بشأن الأفعال غير المتوقعة الصادرة عن الأنظمة المؤتمتة. ومفاده: أنه إذا نُسب الفعل إلى أحد طرفي العقد، فلا يحق للطرف الآخر التعويل عليه إذا كان الطرف المنسوب إليه لا يمكنه على وجه معقول أن يتوقع هذا الفعل، وكان الطرف الآخر يعلم أو يفترض

فيه أن يعلم أن ذلك الفعل غير متوقع من الطرف الأول، (UNCITRAL، 2024) المادة 8، النص الاختياري.

وهذا النص ذو قيمة كبيرة في بحثنا؛ لأنه يمنع من تحويل كل مخرج شاذ أو منفلت إلى التزام لازم في كل الأحوال. وهو منسجم فقهًا مع مبدأي العرف والقرائن ومع أحكام الغلط الفاحش والخروج البين عن الإذن؛ لأن التصرف الذي يجاوز المألوف على نحو ظاهر لا يستقيم إلزام الطرف المنسوب إليه به متى كان الطرف الآخر عالمًا بعدم توقعه. وعليه، فليست كل نتيجة غير متوقعة ملزمة حتمًا، بل يُنظر: هل هي داخلة في المخاطر المألوفة للاستعمال؟ وهل كان الطرف المقابل حسن النية؟ وهل توجد قرائن ظاهرة على أن المخرج شاذ أو مختل؟

رابعًا: عدم التذرع بمجرد استعمال النظام المؤتمت

نص قانون الأونسيترال النموذجي كذلك على أن الطرف لا يُعفى من النتائج القانونية لمخالفته حكمًا قانونيًا لمجرد أنه استخدم نظامًا مؤتمتًا (UNCITRAL، 2024)/ المادتان 9 و10.كما أبقى على تطبيق القواعد القانونية التي قد تفرض الإفصاح عن تصميم النظام أو تشغيله أو استعماله، أو تُرتب آثارًا على الإخلال بذلك. ومعنى هذا أن استخدام الذكاء الاصطناعي لا يصلح في ذاته ذريعةً لإسقاط المسؤولية أو تجميد آثار الالتزام. وهذا المعنى يلتقي فقهًا مع قاعدة: لا ينسب إلى الشارع عبث، ومع أصل تحمل الإنسان تبعة ما أدخله في معاملاته من أدوات ووسائط ما دام قد أطلقها مختارًا وانتفع بها.

3. أثر تصرف النظام الاصطناعي في العقود

1.3 تكييف التصرفات

أولاً: إذا تصرف داخل حدود الإذن

إذا كان النظام الاصطناعي قد أُطلق ضمن تفويض محدد أو إعدادات معروفة أو مجال تعامل معتاد، ثم أبرم عقدًا أو أرسل قبولًا أو نفذ شراءً في حدود ذلك، فالأصل أن آثار العقد تنشأ وتنتقل إلى الشخص الذي

أطلقه ((UETA)، 1999، صفحة 14) ذلك أن الإذن هنا قائم، والإسناد ظاهر، والانتفاع مقصود، والمخاطر المعتادة داخلة في حساب المستعمِل.

وفي الفقه يمكن تخريج ذلك على معنى الوكالة أو الإذن أو النيابة المقيدة؛ إذ لا عبرة بكون الواسطة بشرية أو تقنية ما دام الأثر قد خرج ضمن سلطة معتبرة وإرادة سابقة من صاحب الشأن (مجلة الأحكام العدلية، 1869) / (المادتان 1449 و1460). ولا يحتاج الأمر إلى حضور بشري لحظي عند كل ضغطة أو كل مخرج؛ لأن النية الكلية والإذن المسبق يكفيان في هذا الموضع. وتزداد هذه النتيجة قوةً في البيئات التي تعارف أهلها على التعاقد المؤتمت، مثل المنصات الرقمية وأوامر الشراء الآلي والأنظمة المربوطة بحدود سعرية أو كمية أو زمنية معلومة.

ثانيًا: إذا خرج عن حدود الإذن

أما إذا جاوز النظام حدود الإذن خروجًا بيّنًا، كأن أُذن له في شراء سلعة معينة فاشترى غيرها، أو حُدد له سقف مالي فتجاوزه على نحو ظاهر، فهنا لا يكفي مجرد القول بنشوء العقد أو عدمه، بل يلزم التفصيل:

إن كان الخروج داخلًا في المخاطر المألوفة لاستخدام النظام، وكان صاحب النظام قد قصّر في الضبط أو التقييد أو المتابعة، قوي اتجاه إضافة الأثر إليه في مواجهة الغير، مع فتح باب الرجوع الداخلي على من تسبب فنيًا.

وإن كان الخروج فاحشًا غير متوقع، وكانت قرائن الشذوذ ظاهرة للطرف الآخر، أمكن القول بتوقف النفاذ أو عدم لزومه حتى تقع الإجازة اللاحقة.

وإن كان المخرج باطلًا في نفسه أو مصادمًا لشرط جوهري أو لنظام آمر، فلا تصححه الإجازة.

وهذا التخريج يجمع بين فقه الوكالة وفقه الإجازة وقاعدة الأفعال غير المتوقعة في القانون الحديث.

2.3 الضمان وقواعد التبعة

أولاً: قاعدة الخراج بالضمان

قاعدة الخراج بالضمان من أهم القواعد الحاكمة لهذه النازلة، ومقتضاها أن من يتحمل تبعة هلاك الشيء أو خسارته، فله غلته ومنفعته في المقابل (مجلة الأحكام العدلية، 1869)/(المادة 85). وقد نصت المجلة على هذه القاعدة نصًا موجزًا: "الخراج بالضمان". وشرح الفقهاء معناها بأن من كان ضامنًا للشيء لو تلف، استحق منفعته ما دام في ضمانه (ابن نجيم، د.ت، القاعدة العاشرة).

وعند تنزيل هذه القاعدة على النظام الاصطناعي نقول: من أطلق النظام واستبقى منافعه وربحه وعائداته، فلا يصح أن يتنصل ابتداءً من جميع تبعاته بدعوى أن "الآلة هي التي فعلت". فإذا كان الربح يُنسب إليه، فالأصل أن تبعة المخاطر المعتادة تُنسب إليه كذلك. ومن ثمّ فمالك النظام أو مشغله أو الموَكِّل به هو أولى الناس بتحمل الآثار الخارجية تجاه الغير، ما دام هو المنتفع بالخراج، ثم له بعد ذلك حق الرجوع داخليًا على من ثبت تسببُه الفني أو التعاقدي في الضرر.

ثانيًا: قاعدة الغرم بالغنم

تكمل قاعدة الغرم بالغنم قاعدة الخراج بالضمان؛ إذ تنص مجلة الأحكام في مادتها السابعة والثمانين على أن من نال الغنم تحمّل الغرم (مجلة الأحكام العدلية، 1869)/(المادة 87). وهي في حقيقتها تعبّر عن التوازن بين المنفعة والمخاطرة، وبين الربح والتبعة. وتطبيقها في الوكيل الاصطناعي واضح: الشركة التي توظف نظامًا ذكيًا لزيادة السرعة وخفض التكلفة ورفع الأرباح لا يجوز لها أن تنتفع بكل مزاياه ثم تنقل تبعاته كلها إلى الطرف الضعيف أو إلى الفراغ القانوني (حيدر، د.ت)/ (عند شرح المادتين 85 و87).

وكذلك من يبرمج روبوت تداول لتحقيق ربح آلي سريع لا يُعقل أن يدّعي نسبة العائد إليه، ثم إذا وقع خطأ مألوف أو انحراف متوقع دفع بأن "الخوارزمية مستقلة". غير أن القاعدة لا تُفهم على نحو آلي مبتسر؛ فهي لا تمنع من توزيع التبعات بين أطراف دورة الحياة التقنية، لكنها تجعل الأصل الخارجي في تحمل المخاطر على من استجلب الغنم.

ثالثًا: المباشرة والتسبب

قررت مجلة الأحكام العدلية: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا"، و"إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"، و"المباشر ضامن وإن لم يتعمد" (مجلة الأحكام العدلية، 1869)/(المواد 89، 90، 92). وهذه المواد تؤسس لتمييز دقيق بين من باشر الإتلاف أو الفعل المولد للضرر، وبين من كان سببًا غير مباشر فيه.

وعند تطبيق ذلك على الذكاء الاصطناعي يجب الحذر: فالبرنامج لا يُجعل مباشرًا بمعنى الشخص المكلف، لكن قد يكون الإنسان الذي يعمل النظام بواسطته هو المباشر حكمًا؛ لأن الفعل خرج من دائرته التشغيلية وباسمه ولمصلحته. أما المطوّر البعيد أو مزوّد البيانات فقد يكون متسببًا، ويختلف حكم ضمانه باختلاف درجة خطئه أو تعديه أو إخلاله الفني. ومن هنا فالمشغّل في كثير من الصور هو المباشر الحكمي الخارجي تجاه الغير، بينما تبقى علاقة المطور ومورّد البيانات والمزوّد السحابي في مرتبة التسبب أو الرجوع الداخلي، إلا إذا كان الضرر ناشئًا ابتداءً عن فعل أجنبي مباشر، كاختراق خارجي متعمد

3. تطبيقات عملية وتفصيلية

1.3 التطبيقات

التطبيق الأول: روبوت شراء داخل حدود السياسة المعتمدة

لو أن شركة تجارة إلكترونية برمجت نظامًا ذكيًا لشراء مخزون سلعة معينة متى نزل السعر عن حد معلوم، مع سقف كمي ومالي محدد، ثم قام النظام بإبرام الصفقة وفق هذه السياسة تمامًا، فإن العقد صحيح في الأصل، وآثاره المالية تنصرف إلى الشركة؛ لأن الإذن موجود، والاستعمال مقصود، والربح متوقع، ولا يوجد خروج عن النطاق المرسوم. وفي هذه الصورة لا معنى للاحتجاج بعدم حضور موظف بشري وقت التنفيذ؛ لأن المراجعة اللحظية ليست شرطًا في صحة العقد المؤتمت.

ويستند هذا الأمر إلى أمثلة فقهية وقانونية كثيرة:

الرأي الفقهي الذي أورده الكاساني، في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع القائل بأنّه "تَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِزَمَانٍ أَوْ بِفِعْلٍ، وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ" (الكاساني، 1986، صفحة 6/124)

ما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية، في المادة (1449): «تصرّف الوكيل في حدود وكالته نافذ على موكله». (مجلة الأحكام العدلية، 1869، صفحة 286)

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52(6/3)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة، جدة.

التطبيق الثاني: نظام تداول تجاوز السقف بسبب ضعف الضبط

إذا صمم مستثمر ربوت تداول آليًا، لكنه لم يفعّل حدود الإيقاف أو تركه يعمل بمدخلات ناقصة، فتجاوز النظام الخسائر المألوفة واشترى على نحو متكرر، فالأقرب أن أصل الأثر يُنسب إلى المستثمر؛ لأنه هو المنتفع والغافل عن الضبط، ويجري عليه من جهة التأصيل معنى الغرم بالغنم والخراج بالضمان، ثم إن ثبت عيب تقني في المزود أو المنصة أمكنه الرجوع عليهم بحسب سبب الخلل.

ويستند هذا الأمر إلى أمثلة فقهية وقانونية كثيرة:

النص الفقهي (الإمام الشافعي، الأم): «إذا وكل الرجل غيره على بيع، فإن الوكيل إذا لم يحافظ على السلعة أو لم يتأكد من سعر السوق، فهو ضامن».

مجلة الأحكام العدلية، الكتاب الحادي عشر: الغصب والإتلاف (المواد 881–940)، باب الإتلاف بالتسبب.

مثال قانوني: الخطأ في تشغيل نظام آلي (قانون العقوبات الإماراتي – المادة 332) النص: «كل من يسبب ضررًا للغير بإهماله في تشغيل آلة أو نظام آلي، يعاقب بالسجن أو الغرامة».

سابقة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية: في أوت 2012 — خطأ في نشر كود التداول أدى إلى إرسال ملايين الأوامر خلال نحو 45 دقيقة. حيث أعلنت الشركة خسارة قبل الضريبة بنحو 440 مليون دولار؛ ويرد في أمر الSEC رقم قريب من 460 مليوناً. يُثبت الرقمان معاً مع بيان مصدر كلٍّ منهما، لا رقم واحد مجرّد.

فكان الجزاء: غرامة 12 مليون دولار، لمخالفة Rule 15c3-5(b) و(c)(1)(ii)، مع مخالفة Rule 200(g) of Regulation SHO.

In the Matter of Knight Capital Americas LLC, SEC Admin. Proc. File No. 3-15570, Exchange Act Release No. 34-70694 (Oct. 16, 2013).

التطبيق الثالث: اختراق خارجي لنظام الشراء

إذا اخترق طرف خارجي النظام الاصطناعي ووجّهه إلى إبرام أوامر لم يقصدها مالكه، فهنا يتغير التكييف. فالمخترق هو المباشر الحقيقي للفعل غير المشروع، ولا يصح من حيث الأصل إلزام المالك بكل النتائج لمجرد أن الأداة مملوكة له، إلا إذا ثبت تفريط أمني جسيم أو تقصير واضح في واجبات الحماية المعقولة. فإذا انتفى التفريط أو كان الاختراق غير متوقع على وجه معقول، ضعف إسناد الأثر إلى المالك. أما إذا كانت الثغرة معروفة ومهملة أو أُلغِيَت ضوابط السلامة بقرار واعٍ من المشغل، عاد الإسناد إليه بدرجة أكبر.

ويستند هذا الأمر إلى أمثلة فقهية وقانونية كثيرة: حيث يقرر الفقه الإسلامي قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" (مجلة الأحكام العدلية، م 88)، وهو ما يتطابق مع مبدأ (Novus Actus Interveniens) في القانون المقارن، حيث يكسر الفعل الجنائي لطرف ثالث سلسلة السببية؛ انظر: Hart & Honoré, Causation in the Law (1985) , p. 203. ولا يعود الضمان للمالك (المتسبب) إلا إذا ثبت تفريطه، كترك الدابة الضارية دون ربط (المجلة، م 93)، أو في القانون الحديث، إهمال ترقيع ثغرة أمنية معروفة (Known Vulnerability)؛ انظر: FTC v. Wyndham Worldwide Corp., 799 F.3d 236 (3d Cir. 2015).

التطبيق الرابع: تعدد الفاعلين في دورة الحياة التقنية

في البيئات المعاصرة قد يتعدد الأطراف: مطوّر النموذج، مزود الخدمة السحابية، مدمِج النظام في منصة التاجر، المستخدِم النهائي، مزود البيانات اللحظية. والراجح أن المسؤولية الخارجية تجاه المتعاقد الآخر تبدأ عادة من المستخدم/المشغل الذي استعمل النظام لذلك الغرض، ثم تُوزع تبعات الرجوع داخليًا بحسب التسبب والخطأ والإخلال التعاقدي. وهذا ينسجم مع تمييز الأونسيترال بين الإسناد والمسؤولية.

ويستند هذا الأمر إلى أمثلة فقهية وقانونية كثيرة:

يمكن الرجوع إلى ابن عابدين، في رد المحتار، ج6 (ضمان الأجير المشترك والصانع)؛ مجلة الأحكام العدلية، المواد 606–611 (الأجير) و147–152 (العيب).

عند تعدد المسؤولين يكونون متضامنين تجاه المضرور، مع حق الرجوع فيما بينهم بقدر حصة كل منهم في الخطأ أو التسبب (م 169 و172 مدني مصري). القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المواد 163 (الخطأ)، 165 (السبب الأجنبي)، 169 (التضامن)، 172 (الرجوع). ويقابلها: القانون المدني الأردني م 256–273؛ قانون المعاملات المدنية الإماراتي م 282–298.

(قضية سنغافورية شهيرة حول عقود الذكاء الاصطناعي. أقرت المحكمة أن العقود التي يبرمها نظام التداول الآلي ملزمة للمشغل، ولا يمكن إبطالها بحجة أن الخوارزمية ارتكبت خطأً غير متوقع، حمايةً للطرف المقابل). Quoine Pte Ltd v B2C2 Ltd [2020] SGCA(I) 02.

التطبيق الخامس: العقود الذكية (Smart Contracts) والوكيل الاصطناعي

تزداد النازلة تعقيدًا عند دمج الوكيل الاصطناعي مع العقود الذكية على تقنية البلوك تشين. هنا يكون التنفيذ ذاتيًا ولا مركزيًا. في هذه الحالة، يتأكد دور "الإسناد الوضعي"؛ فالعقد ينفذ بكود، لكن المسؤولية عن الكود الخاطئ أو الاستغلالي تعود لمن نشره أو من انتفع به، تطبيقًا لقاعدة اليد ضامنة.

ويستند هذا الأمر إلى:

الأصل الفقهي: القاعدة الفقهية: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب في إتلاف مال غيرهما، يضمن المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب أقوى تأثيرًا"/ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52(6/3)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة، جدة.

2.3 التحديات المستقبلية والحلول المقترحة

أولاً: تحديات الأنظمة غير الحتمية (Non-Deterministic Systems)

أحد أكبر التحديات الفقهية هو أن أنظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة (مثل الشبكات العصبية) لا تنتج مخرجات حتمية لنفس المدخلات دائمًا، بل قد تتعلم وتتغير سلوكياتها. هذا يطرح إشكالًا في "النية السابقة" للمبرمج. الحل الأصولي يكمن في اعتبار "الإذن العام" و"التفويض الضمني" بالاستعمال، ما دام في نطاق الغرض المأذون به، مع تشديد مسؤولية المشغل في المراقبة المستمرة.

ثانيًا: تحديات الاختراق السيبراني والقرصنة

مع تزايد الهجمات السيبرانية، قد يُساء استخدام الوكيل الاصطناعي. الفقه الإسلامي يميز هنا بين "التلف بفعل أجنبي" و"التلف بتفريط المالك". إذا كان النظام مؤمنًا وفق المعايير المعروفة، فالضمان ينتقل للمخترق. أما إذا كان النظام ثغراته معلومة ولم يُصلحها المالك، فالضمان عليه.

ثالثًا: الحاجة إلى معايير فنية شرعية (Sharia Compliance Standards)

يقترح البحث ضرورة تطوير معايير فنية تضمن أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي المالية لا تنتهك المحظورات الشرعية (كالربا، الغرر) تلقائيًا. وهذا يتطلب تعاونًا بين الفقهاء ومهندسي البرمجيات لـ "تشفير" الضوابط الشرعية داخل الكود البرمجي.

4. خاتمة:

النتائج

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يأتي:

الذكاء الاصطناعي لا يُبحث في هذا الباب بوصفه مكلَّفًا؛ لأن خطاب التكليف مبناه على فعل المكلّف من حيث الطلب والامتثال.

المدخل الأصولي الأصح هو خطاب الوضع؛ لأن البحث هنا في الأسباب والشروط والموانع وترتب الأثر، لا في الثواب والعقاب.

الوكيل الاصطناعي لا يملك ذمة مالية أصلية، لكنه يملك صلاحية إسنادية وضعية تجعل فعله سببًا لترتب الأثر في ذمة الإنسان المرتبط به.

الأصل في العقود التي يجريها النظام داخل حدود الإذن أن تنفذ على مستخدم النظام أو مشغله، لا على النظام نفسه.

لا يُنفى الإسناد لمجرد أن المخرج كان غير متوقع، لكن الأفعال الشاذة التي لا يمكن توقعها مع علم الطرف المقابل بشذوذها قد تمنع التعويل عليها.

الضمان الخارجي ينهض ابتداءً على من نال الغنم وأطلق النظام وانتفع به، تطبيقًا لقاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم.(European Parliament, 2024)

عند تعدد الأطراف، تُفعَّل قواعد المباشرة والتسبب لتوزيع المسؤولية والرجوع الداخلي (UNCITRAL, 2024, المادة 11.

التوصيات

يوصي البحث بما يأتي:

ضرورة انتقال الكتابة الفقهية من الجدل حول "شخصية الذكاء الاصطناعي" إلى بناء نظرية إسناد وضعي تحدد: من أذن، ومن انتفع، ومن قصّر، ومن باشر، ومن تسبب.

ينبغي عند تصميم الأنظمة الذكية في المعاملات المالية تضمين حدود تفويض واضحة، وسقوف مالية، وآليات توقف طارئ، وسجلات مراجعة؛ لأن هذه العناصر ستغدو حاسمة في القضاء والفتوى لتعيين الإسناد والضمان.

يترجح –فيما يظهر– أن يكون المستخدم أو المشغل هو الأصل في تحمل الآثار الخارجية تجاه الغير، على أن يبقى له حق الرجوع الداخلي على المطور أو المزود أو المتسبب بحسب البينات والعقود.

يحتاج الفقه المعاصر إلى دراسات مستقلة في: إجازة العقود المخرجة من الأنظمة الذكية بعد وقوعها، وأثر الاختراق السيبراني على الإسناد، والمسؤولية في الأنظمة غير الحتمية، وعلاقة الوكيل الاصطناعي بأحكام الوكالة والفضالة والضمان.

وخلاصة القول: أهلية الوكيل الاصطناعي في إنشاء الالتزام المالي ليست أهلية ذاتية، بل أهلية إسناد وضعي. فالعقد قد ينشأ بفعله، لكن الذمة التي تنعقد فيها الآثار تبقى ذمة الإنسان؛ ومن ثم فالسؤال المركزي ليس: "هل تعاقدت الآلة؟" بل: "لمن يُضاف ما صدر عنها؟ وعلى من تقع تبعته؟" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2024، القرار 119/79).

5. قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- الزركشي .(1957) .البحر المحيط ج1 .بيروت: دار المعرفة.
- الشاطبي .(1997) .الموافقات .دار عثمان بن عفان.
- الغزالي .(1993) .المستصفى في علم الأصول .بيروت: دار المعرفة.
- الفتوحي) .د.ت .(شرح الكوكب المنير (ج1) . .المكتبة التجارية الكبرى

ابن نجيم، ز. (د.ت). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

- حيدر) .د.ت .(درر الحكام في شرح مجلة الأحكام .دار الجيل.
- مجلة الأحكام العدلية . .(1869) .وزارة العدل العثمانية.

المراجع الأجنبية:

Allen, R., & Widdison, R. (1996). Can computers make contracts? Harvard Journal of Law & Technology, 9(1), 25–54.

Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-SIGN), 15 U.S.C. §§ 7001–7006 (2000). PUBLIC LAW 106–229—JUNE 30, 2000

/European Parliament. (2024). Artificial Intelligence Act. European Union. https://artificialintelligenceact.eu/

Uniform Electronic Transactions Act (UETA). (1999). National Conference /of Commissioners on Uniform State Laws. https://www.uniformlaws.org/viewdocument/final-act-21

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (2005). United Nations Convention on the Use of Electronic /Communications in International Contracts. United Nations.

https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). /(2024). Model Law on Automated Contracting. United Nations.

https://uncitral.un.org/en/mlac

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (2025). Guide to Enactment of the Model Law on Automated Contracting. https://www.un-ilibrary.org/content/books/9789211542646/United Nations.

United Nations General Assembly. (2024). Resolution 79/119. United Nations.

https://docs.un.org/en/A/RES/79/119 /UNCITRA. (2025)